المرأة اذا كفنت بلا اذن الورثة كفن مثلها رجعت في التركة ولو اكثر لا يرجع بالاكثر

قال رحمه الله تعالى ولو قيل ترجع بقيمة كفن المثل لا يبعد در المختار في البيع

در فتاوى حجت ميگويد مردى نقل كرد او مقدور كفن ندارد و خلق را فريضه است كه

او را كفن دهند در تجريد ميگويد از بيت المال بايد داد فاما در اين زمان كفن

او را خلق بايد داد در فتاوى سراجيه ميگويد مردى نقل كرد چيزى نداشت بر خلق

فريضه است كه او را كفن دهند واگر بعضى را مقدور كفن نباشد بايد كه اين را

از كسى كه مقدور كفن باشد طلب كنند واگر مردى نقل كرد بر زن او كفن

واجب نيست فاما اگر عورت نقل كرد مقدور كفن نداشت بر مردى واجب است بقول

كفن دهد در مصفى ميگويد كفن منكوحه بر شوهر واجب است خواه فقير باشد خواه

غنى فتوى بر اين قول است در مضمرات و در فتاوى آهو ميگويد اگر ميت را كفن

پليد دادند نماز جنازه بر آن ميت روا باشد فاما كفن پاك دادند بعد از آن

چيزى از ميت بيرون آمد وكفن پليد شد نماز جنازه بر آن ميت روا باشد مجموعه

خاني من نفقتها في باب ١٣١ في باب الشهيد ٦ ره في شهر ١٢٣٨ الهجري

الاخير العلامة المعلق على الافتاء عليه الفتوى وبه يفتى وبه نأخذ

وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وهو الصحيح وهو الظاهر وهو الاظهر وهو المختار

وفي زماننا وهو الاشبه وهو الاوجه وغيرها من الالفاظ الدالة على محل هذا المعنى مضمرات

ولا يجوز في المسجد ... لانه لو جوز يدخل فيه الهوام والصبيان فيذهب حرمة المسجد ومهابته

ولو كان البرد قديما يترك لكن بزر عزم تكره المضمضة امام قاضيخان من نصف ٤ لله

المساجد انما بنيت للصلوة والذكر لا للكسب والشكاية من الله تعالى قال الله تعالى

قال وان المساجد لله قال في المصفى الجلوس في المسجد للحديث مأذون

شرعا لان اهل الصفة كانوا يلازمون المسجد وكانوا ينامون ويتحدثون ولهذا

لا يحل لاحد منعه كذا في الجامع البرهاني اقول يؤخذ من هذا ان الامر الممنوع منه

اذا وجد بعد الدخول بقصد العبادة لا ابتداء رد المحتار شرح در المختار

مسجد اراد اهله ان يجعلوا الرحبة مسجدا او على العكس او يحولوا الباب عن

موضعه او يجددوا له بابا لهم ذلك خلاصة الفتوى وابراهيم شاهي وعالمگيري

ان ارادوا اهل المحلة ان يحولوا المسجد الى مكان آخر ان تركوا بحيث

لا يصلى فيه فلهم ذلك جامع الفتوى عن صاحبه اهل المسجد فيما هو من

تدبير المسجد بمنزلة الملاك تتمة الفتوى وجمع المنافع المحدث اذا

غسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا تاما اشار الحاكم رحمه الله تعالى في المختصر الى

Copyright © King Saud University